

المراجعة

فصلية تصدرها هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكاير وكلميم والعيون

رئيس التحرير

الاستاذ عمر أزوكار

معلمي بيعة أكادير وكلميم والعيون

المدير المسؤول :

النقيب محمد أمين بيزولال

ضمن هذا العدد :

الملف القضائي

مساطر الصعوبات الوقتية في التنفيذ
على ضوء قضاء محكمة الاستئناف بأكاير



الفهرس

25 افتتاحية •

دراسات وأبحاث

29 المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية - شكلية انعقاد شكلية تمام ونفاذ
ذ. عمر أزوكار

35 اثبات الحبس وخاصيات الطعن في الأحكام الوقفية
محمد بن يعيش

55 تنازع الاختصاص القضائي بين محكمة العدل والتحكيم المشتركة (CCJA) التابعة
لمُنظمة «أوهادا» ومحكمة العدل (CJUE) التابعة لـ«الاتحاد الاقتصادي والنقدي
لغرب إفريقيا»

67 ذ. سيد أحمد أهل احمد إبراهيم
القضايا الخلافية في مادة التحفيظ العقاري على ضوء قضاء محكمة النقض
عدنان المرابط

91 دعوى إتمام إجراءات التفويت كآلية لاستقرار المعاملات العقارية على ضوء قضاء
محكمة النقض
أسامة لمعرش

111 الطب الشرعي في خدمة العدالة الجنائية رؤية طبية لإشكالات قانونية - قراءة في القانون
رقم 77.17
أحمد بوصوف

الملف القضائي

مساطر الصعوبة الوقتية في التنفيذ
في ضوء قضاء محكمة الاستئناف بأكادير

• تحدد المادة 436 من قانون المسطرة المدنية 436 مجال اختصاص رئيس المحكمة
بصفته المشرف عن التنفيذ، وتختلف عن الاختصاص الاستعجالي العام لرئيس المحكمة

المختص بالنظر في الصعوبات الوقتية للتنفيذ في إطار للمادة 149 من نفس القانون -
يحق للعون المكلف بالتنفيذ اثاره الصعوبة في التنفيذ في اطار المادة 436 من قانون
المسطرة المدنية امام رئيس المحكمة بصفته قضيه للتنفيذ إضافة الى اطراف التنفيذ
دون الغير - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 201 137

• لا يعد القرار الاستئنافي العقاري القاضي بها عدم صحة التعرض المتعرض المبرم لعقد
الكراء مع الغير بصفته مالكا، قرارا نهائيا يستحق به طالب التحفيظ الملك بصفه
قطعية - يقبل الطعن بالنقض - الطعن موقف للتنفيذ في قضايا التحفيظ العقاري
- اختلاف القرارات الأول بالإفراغ والثاني بالاستحقاق من حيث القوة التنفيذية - قرار
محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 2658 132

• ينقل الامر الاستعجالي المطعون فيه بالاستئناف الاختصاص للرئيس الاول للنظر في
الصعوبات المتعلقة بهذا الامر، بصفته قاضيا للمستعجلات بموجب الفصل 149 من
قانون المسطرة المدنية - يقع على طالب الصعوبة الوقتية في التنفيذ ان يستظهر ويبين
امام محكمة الرئيس الأول بالواقعة او الوقائع المشكلة للصعوبة الوقتية في التنفيذ -
قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 230 138

• عدم تحديد طالب الصعوبة الوقتية لإطار الدعوى لا يمنع من البت فيها من طرف
الرئيس بصفته قاضيا للمستعجلات - يشترط عدم معارضة المطلوب في الصعوبة الوقتية
من مدى اختصاص القاضي الاستعجالي - لا يرر الطعن بالاستئناف وأسباب الطعن في
المقرر القضائي المستشكل فيه وحده الامر بالصعوبة الوقتية في التنفيذ - يجب في
الأسباب المبررة لطلب الصعوبة ان لا تشكل مجادلة ولا اسباب المجادلة في الحكم
المستشكل فيه- قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 224 140

• لا يعتبر صدور حكمين متعارضين صعوبة مؤقتة للتنفيذ الا إذا اتحدا في السبب والموضوع
والأطراف الجهة القضائية المصدرة له - اختلاف موضوع الحكمين والجهة المصدرة لها
الأول قضاء وطني والثاني قضاء أجنبي - استبعاد سببية البت لتبرير الصعوبة الوقتية
في التنفيذ- قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد رقم : 283 142

• تبقى صفه المحكوم له طيلة مرحله التنفيذ ولا يفقدها ولو تخلى عن ملكية الشيء
موضوع الحكم الى الغير - يجد المحكوم له صفته في الحكم المراد تنفيذه ولا تزول عنه
لفائدة الغير الا بتوكيل- قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 95 145

• لا يعتبر الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف جهة اصلية للبت في الاوامر المبنية على طلب
سواء بناء على نص عام او نصوص خاصة - يستأثر رئيس المحكمة الابتدائية بالمجال
الولائي دون الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ما لم تقدم الطلبات اليه في اطار المسطرة
التوجيه الاستعجالية - تختلف الصعوبة الوقتية في التنفيذ عن الصعوبة الموضوعية في



- التنفيذ - الاولى استعجالية بامتياز والثانية موضوعية تختص بها محكمة التي اصدرت القرار موضوع التنفيذ - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 196 ... 150
- لا يؤدي ادعاء طالب الصعوبة الوقتية واستحقاق ملكية العقار الى تعطيل تنفيذ القرار الاستئنائي القاضي بإرجاع الحالة والحيازة الى الحائز لاختلاف موضوعين الدعويين - تقديم مطلب التحفيظ الى المحافظ على الأملاك العقارية قرينه على شبهه الملك ولا ينزع بها الملك من يد الحائز المحكوم له قضاء بالحيازة - لا يتساوى القرار الحائز لقوه الشيء المقضي به في القوة التنفيذية ومجرد تقديم مطلب للتحفيظ الى المحافظ على الأملاك العقارية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 97 _____ 152
- تأسيس الصعوبة الوقتية في التنفيذ على حكم جنحي قضى بالنزوير في مواجهه المحكوم عليه - حكم غيابي ما يزال يقبل الطعن بالتعرض - لا يبرر تعطيل تنفيذ القرار الاستئنائي القاضي بإرجاع حيازة الحائز المحكوم له - الحكم الابتدائي الغياب القابل للتعرض - لا يتساوى مع القرار الحائز لقوه الشيء المقضي به الفاصل في احقية المحكوم له بالحيازة العقارية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 400 _____ 155
- الحكم للشريك في شركة تجارية بالتعويض عن الضرر الشخصي باستقلال عن الضرر الخاص بالشركة في مواجهه المسير المتابع بالتصرف في المال المشترك - لا يعد صعوبة وقتية في التنفيذ تنصيب الشريك ومطالبته بالتعويض كمطالب بالحق المدني في مواجهه الشريك المتابع بالتصرف في المال المشترك بسوء نيه - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 525 ... 159
- يرجع الاختصاص لمناقشة الأسباب التي تخص جوهر النزاع الى محكمة الاستئناف بوصفها محكمة الطعن لها مراقبة المقرر الذي صدر عن قاضي الابتداء - لا يعتبر الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف كقاضي الصعوبة الوقتية في اطار القضاء الاستعجالي العام. ليس محكمة الطعن في الموضوع لتقديرها كمبرر للأمر بوجود صعوبة في التنفيذ - يتخلف اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي صعوبة الوقتية في التنفيذ، ويرجع الى الجهة ذات الاختصاص الأصيل في حالة عدم وجود نزاع امام محكمة الاستئناف بخصوص السند التنفيذي موضوع التنفيذ - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 56 _____ 163
- يحوز القرار الاستئنائي الغيابي حجية الشيء ولا يحوز قوة الشيء المقضي به - التعرض كطعن عادي مانع من اكتسابه قوة الشيء المقضي به - الأثر الموقوف للتعرض كطعن عادي للقرار الاستئنائي الغيابي - لا يعتبر القرار الاستئنائي الغيابي سندا تنفيذيا وغير قابل للتنفيذ بطرق التنفيذ الجبري ما لم يكن كليا او جزئيا مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي

او بقوة القانون - المقتضيات غير المشمولة بالتنفيذ المعجل غير مشمولة بالتنفيذ
بخلاف المقتضيات المشمولة بالتنفيذ المعجل - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف
بأكادير عدد : 57

166

• القرار الاستئنائي الجنحي الحضورى القاضي بإرجاع الحياة العقارية الى الحائز في الدعوى
المدنية التابعة قابل للتنفيذ طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام - لا يعتبر المقرر القضائي
بشأن ارجاع الحياة العقارية دعوى استحقاقية للملك - الطعن فيها بالنقض لا يوقف
التنفيذ طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية - رفع دعوى الاستحقاق بدعوى
مبتدأة بخصوص الملك موضوع الحياة المحكوم بها لا يعطل القوة التنفيذية للمقرر
القضائي المستشكل في تنفيذه - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 1325

169

• يختص الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالبت في الصعوبة الوقتية في التنفيذ ان وقع
الطعن النعروض الغير خارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنائي موضوع التنفيذ - عرض
النزاع بخصوص القرار الذي يجرى التنفيذ على أساسه امام محكمة الاستئناف بالطعون
المقررة قانونا - شرط لنقل الاختصاص الاستعجال للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف
لنظر في الصعوبة الوقتية للتنفيذ - يعتبر تعرض الغير خارج عن الخصومة طعن
عادي جرده المشرع المسطري من الاثر الموقوف للتنفيذ بقوة القانون خلاف النعروض او
الاستئناف - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد رقم : 48

172

• لا يختص الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالعدول عن قرار استئنائي صادر عن محكمة
الموضوع في تشكيلتها الجماعية والفاصلة في نزاع في أصل الحق أساسا - يبقى الأصل
في القرارات القضائية اكتسابها للحجية الشيء المقضي به ، وتبقى الحجية قائمة الى
حين ابطالها او الغائها بممارسة طرق الطعن المقررة لها قانونا او المقررة لها قضاء - لا
تقبل مسطره العدول الا الاوامر الاستعجالية ان تغيرت الظروف التي ادت الى اصداها
ولطبيعتها الوقتية والتحفظية بخلاف الاحكام الفاصلة في الموضوع - لا يعتبر مجرد
تقديم الشكاية الى الجهة المختصة قضاء صعوبة وقتية في التنفيذ من شأنها تعطيل
القوة التنفيذية للشيء المقضي به والثابت بمقتضى القرار الاستئنائي الحضورى الفاصل
في الموضوع - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد رقم : 89

175

• لا يعتبر قاضي المستعجلات/قاضي الصعوبة جهة طعن في الحكم المستشكل - عدم
احقيته في مناقشة الاختلالات المسطرية امامه واعتبارها سببا مبررا للقول بوجود
صعوبة لأنها لم تطرا بعد صدور الحكم المستشفي في تنفيذه - قرار الرئيس الأول
لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد رقم : 240

178

• يمنع اثاره الاسباب التي اثبت امام قاضي الحكم والتي فصل فيها او يفترض انه فصل فيها - للقول بوجود الصعوبة الوقتية في التنفيذ - لا تعتبر في حكم الاسباب المثارة امام قاضي الحكم ان انتهى طلب من تقيم بها الى الحكم بعد القبول - يحول الحكم بعدم القبول دون الفصل موضوع في الاسباب المثارة لا صراحة ولا ضمنا - يعتبر الخلل العقلي بالشروط الواردة اعلاه، صعوبة مؤقته في التنفيذ تسمح لقاضي الصعوبة تعطيل التنفيذ

181 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 1211

• يختلف الحكم القاضي بالإفراغ الذي يستوجب ان يتضمن عبارته من «او من يقوم مقامه» وبين الامر الاستعجال القاضي بإرجاع الحيابة الى المنفذ له الذي لا يقتضي الامر عبارة «او من يقوم مقامه» - يجب تنفيذ الامر الاستعجالي القاضي بإرجاع الحالة الى المنفذ بصرف النظر عن المتواجد في المحل وبأي مدخل كان تواجد في المحل - لا يشكل تواجد الغير في المحل صعوبة وقتية في التنفيذ ولو كام مكرريا جديدا - قرار محكمة

186 - الاستئناف بأكادير رقم : 1433

• يفتح ملف التنفيذ اذا كان القرار الاستئنائي حائزا لقوة الشيء المقضي به - لا تشكل دعوى استحقاق المرفوعة الى قاضي الابتداء ومن الغير المطالب لاستحقاق ما قضى به للمنفذ عليه في مواجهة المحكوم عليه، صعوبة وقتية في التنفيذ - دعوى الاستحقاق مجرد ادعاء بالملك - لا يتساوى في الحجية بما وقع القضاء به في الحيابة استصحابا

189 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 4685

• يختص رئيس المحكمة لمكان التنفيذ وحده بالنظر في الصعوبة الوقتية في التنفيذ بمجرد الشروع في التنفيذ الفصل 436 بصفته تلك وبصفته قاضيا ومشرفا على التنفيذ طبقا للفصل 436 من قانون المسطرة المدنية - اعمال الفصل 436 حائل قضاء دون اعمال الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية لاختلافهما وعدم تماثلهما - بمجرد فتح الملف التنفيذي امام محكمة التنفيذ - اختصاص رئيس محكمة التنفيذ التي فتح الملف التنفيذي امامها بالنظر في جميع عوارض التنفيذ لوحدة في اطار الفصل 436 من ق م - م - م - اختلاف وقف التنفيذ النادم عن الصعوبة في التنفيذ الصادر عن الرئيس في اطار المسطرة الاستعجالية ومسطرة وقف التنفيذ المؤطرة بالفصل 147 من قانون

193 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 2345

• يكتسب القرار الاستئنائي الحضوري قوة الشيء المضي به في حق المستأنف عليه الحاضر بجوابه - يقبل القرار الاستئنائي للتنفيذ الجبري - يكتسب القرار الاستئنائي الغيابي قوة الشيء المقضي - قابل التعرض كطعن عادي - التعرض موقف للتنفيذ بطبيعته للقرار الاستئنائي الغيابي - قابلية القرار الاستئنائي الغيابي للتعرض امام محكمة الاستئناف

في تشكيلتها الجماعية - وجوب التمييز بين القرار الاستثنائي الغيابي الغير المشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون او القضائي وغير المشمول بالتنفيذ المعجل، والمشمول بالتنفيذ المعجل في شق وغير المشمول بالتنفيذ المعجل في شق اخر - الطعن بالتعرض وأسباب الطعن بالتعرض ضد القرار الاستثنائي الغيابي المستشكل في تنفيذه - غير عامل في ذاته لإيقاف إجراءات التنفيذ للمقتضيات المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون -
قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 58

199

• الانابة في التنفيذ من المحكمة المصدر للحكم/المحكمة المنبئة الى المحكمة التي سيجرى التنفيذ المادي في دائرتها - ثلاثية الجهة المختصة بدعوى الصعوبة في التنفيذ - رئيس محكمة الانابة - رئيس المحكمة المصدرة للحكم او التي عهد اليها بالتنفيذ - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حال عرض النزاع امام محكمة الاستئناف بالطعن في السند موضوع الاشكال في التنفيذ - يختصر رئيس محكمة الانابة المفتوح امامه الملف والتنفيذي للنظر في عوارض الصعوبة الوقتية بصفته تلك وقاضيا للتنفيذ طبقا للفصل 436، وليس الفصل 149 الذي يرجع فيه الاختصاص في الصعوبة الى رئيس المحكمة ويقاسمه الرئيس الأول الاختصاص في المادة الاستعجالية - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد رقم : 2667

202

• فتح الملف التنفيذي امام محكمة الانابة بموجب الانابة الموجهة اليه والمتواجد خارج الاختصاص الترابي لمحكمة الاستئناف التي صدر السند التنفيذي في دائرتها - عدم اختصاص الرئيس الأول للنظر في الصعوبة لفائدة رئيس محكمة الانابة المفتوح الملف التنفيذي امامها للتنفيذ المادي - عدم اختصاص رئيس محكمة مصدرة الحكم او موجهة الانابة للنظر في الصعوبة الوقتية - اختصاص اصيل ووحيد لرئيس محكمة الانابة المباشرة للإجراءات المادية للتنفيذ - اختصاص الرئيس المفتوح امامه الانابة للنت في جميع الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ عرضها عليه بصفته مشرفا على التنفيذ - اعمال الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية - عدم الركون وتطبيق الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية - لا يعتد بمعيار المحكمة المصدرة للحكم لتحديد الرئيس المختص بالفصل في عوارض التنفيذ ومنها دعوه الصعوبة الوقتية - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير رقم : 143

207

• ادعاء الغير عن القرار الاستثنائي وقوع الحجز على امواله - رفع دعوى رفع الحجز لأنه انصب على اموال غير اموال المدين المحكوم ضده - رفض طلب رفع الحجز لعدم صحة الدفع المؤسس عليه رفع الحجز - - لا يصح القول بوجود صعوبة وقتية في تنفيذ القرار الاستثنائي القاضي بالأداء بمجرد الطعن في الامر الاستعجالي برفض رفع الحجز امام محكمة الاستئناف - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 284

210



• تكمن القوة التنفيذية للأمر الاستعجالي في شعوله بالتنفيذ المعجل المقرر بإرادة المشرع وبتنص خاص حماية للمصلحة التي قدر انها الجديدة بالحماية لا في استنفاده طرق الطعن المانعة من التنفيذ - التنفيذ المعجل استثناء من الاثر الموقوف للتنفيذ المقرر للاستئناف او للتعرض كقاعدة عامة - مناقشه اسباب الطعن بالاستئناف في ذاتها لا تصلح تبريرا للاستجابة لطلب الصعوبة - وجوب ايراد السبب الوجيه الخاص بالصعوبة وان يكون لاحقا عن صدور المقرر المستشكل في تنفيذه - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 57

213

• الحكم المشمول بالنفاذ للمعجل القضائي - لا يقبل مسطرة الصعوبة الوقتية في التنفيذ امام قاضي الصعوبة الوقتية - قابلية لمسطرة ايقاف التنفيذ امام غرفة المشورة المرفوع لها الطعن في الموضوع ضد الحكم المستشكل فيه - المنع في قابلية الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لدعوى الصعوبة في التنفيذ مقرر بنص القانون - الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية - ما لم يوجد نص خاص بذلك - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 55

216

• عدم قابلية الحكم الابتدائي او القرار الاستئنائي المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون لمسطرة ايقاف التنفيذ بصريح نص الفصل 147 - عبارة ايقاف التنفيذ لوجود صعوبة وقتية في تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون المستعملة قضاء لا تفيد مسطرة وقف التنفيذ التي تنصرف حصرا الى الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل القضائي - اختصاص محكمة الطعن - يختلف مفهوم وقف التنفيذ الناتج عن الصعوبة الوقتية في التنفيذ عن مسطرة ايقاف التنفيذ التي تختص بها غرفة المشورة - القرار الاستئنائي الغيابي المشمول بالنفاذ المعجل القانوني - يقبل دعوى الصعوبة امام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا مسطرة وقف التنفيذ امام غرفة المشورة في تشكيلتها الجماعية - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 93

218

• القرار الاستئنافي في الغيابي قرار حائز للحجية لا قوة الشيء المقضي به لأنه ما يزال الطعن بالتعرض - التعرض بطبيعته موقف للتنفيذ ما لم يكن مشمولا بالتنفيذ المعجل - القرار الاستئنافي الغيابي - عدم ادلاء المستأنف بجوابه المكتوب امام محكمة الاستئناف - وصف يلحق القرار ومحدد لطرق الطعن في القرار الصادر عن القضاء - القرار الاستئنائي الغيابي الصادر في المادة الشغلية - مقتضيات مشموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون - أساسها الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية - تقبل القرار في هذا الشق دعوى الصعوبة الوقتية في التنفيذ امام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للأمور المستعجلة - شرط ان يكون النزاع معروضا امام محكمة الاستئناف للنظر

في التعرض - القرار الاستثنائي الغيابي الصادر في المادة الشغلية - مقتضيات غير المشمولة
بالنفاذ المعجل بقوة القانون - التعويضات عن الاضرار وعن الفصل والضرر - غير قابلة
للتنفيذ الجبري للأحكام - أساس عدم نفاذها - المقرر في العمل القضائي - قرار الرئيس
الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 58

220

• وقوع الصلح بالأداء في الحكم الاسري - وجوب التصريح بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ
الحكم الاسري الى حين البث في قرار محكمة في الطعن بالاستئناف في الموضوع - قرار
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 281

223

• الحكم الاسري القاضي بأداء النفقة لفائدة الابن - حكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة
القانون - يقبل دعوى الصعوبة الوقتية - رفع دعوى لاحقة لصدور الحكم المستشكل
في تنفيذه بنفي النسب - ادعاء لسبب موجود قبل صدور الحكم المستشكل فيه -
يتعارض مع شروط دعوى الصعوبة المقررة قانونا - ادعاء نفي النسب وأجرائه في
دعوى الموضوع - مجرد ادعاء منصب في شكل دعوة امام القضاء - لا يعد سببا كافيا
لتعطيل التنفيذ - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير رقم : 216

225

• يجب لقبول دعوى الصعوبة الوقتية ان يكون لها موضوع - يجب رفعها واجراءات
التنفيذ الجبري ما زالت جارية - رفع دعوى الصعوبة بعد وقوع التنفيذ المادي والقانوني
للسند التنفيذي - دعوى الصعوبة الوقتية اصبحت غير ذي موضوع - تخلف عنصر
الاستعجال مبرر لرد دعوى الصعوبة الوقتية في التنفيذ - تخلف مناط اختصاص القضاء
الاستعجالي - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 2504

228

• يختلف الفصل 436 عن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية - يحدد الفصل 436
اختصاص رئيس المحكمة بصفته تلك وبصفته مشرفا على التنفيذ وبصفته الولائية -
ينصرف الفصل 149 الى اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في دعوى
الصعوبة في التنفيذ - يقاسمه الرئيس الاول هذا الاختصاص الاستعجالي اذا كان النزاع
معروضا امام محكمة الاستئناف بخصوص السند الذي يجرى التنفيذ على أساسه -
يحق للغير اثار الصعوبة الوقتية في التنفيذ في اطار الفصل 149 من قانون المسطرة
المدنية - لا يحق للغير اثار الصعوبة الوقتية في التنفيذ في اطار الفصل 436 المحصور
أطرافها بنص - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 1093

232

• القرار الاستثنائي الحضورى - حائز لقوة الشيء المقضي به - نافذ لاستنفاده طرق
الطعن الموقفة للتنفيذ - اصبح باتا برفض الطعن بالنقض - واجب التنفيذ ما لم يتعطل
بعنصر طارئ بعد الحكم المستشكل في تنفيذه وشكل صعوبة واقعية او قانونية



في التنفيذ - ممارسة طالب الصعوبة لمساطر موازية للقرار البات بعد رفض الطعن بالنقض بخصوص موضوع التنفيذ غير مؤثرة في قابليته للتنفيذ الجبري - النيل من قوته التنفيذية - ابطاله فقط بطرق الطعن المقررة قانونا - وجوب تنفيذه بين اطراف - الحكم بالاستحقاق والافراغ من العقار قضاء بين اطراف الدعوى - سند تنفيذي واجب التنفيذ بين اطرافه - ادعاء الغير الحق على نفس موضوع السند التنفيذي - ممارسة مسطرة التحفيظ بشأنه - لا تأثير لها على تنفيذ القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به -

قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 3023 236

• عدم احقية مثير الصعوبة الوقتية اعادة نفس الدفوع التي اثارها امام محكمة الموضوع او التي كانت موجودة وقت الفصل في النزاع ولم يقع اثارها - يفترض في الدفوع الموضوعية المحققة اثناء الدعوى الفصل فيها، او التنازل عنها من طرف المقررة لمصلحته - دعوة استحقاق المدعى فيه موضوع السند التنفيذي - مجرد ادعاء في حرم القضاء - لا تتساوى في الحجية مع القوة التنفيذية للقرار الحائز لقوة الشيء المقضي به - قرار

محكمة الاستئناف باكادير رقم : 1558 239

• لا يكون محلا لدعوى الصعوبة الوقتية في التنفيذ الا الاحكام والمقررات الحائزة لقوة الشيء المقضي به والسندات التنفيذية الاخرى بنص القانون غير الاحكام القضائية - لا يعتبر الحكم الابتدائي القابل للاستئناف وغير المشمول بالنفاذ المعجل القضائي او القانوني سندا تنفيذيا يقبل مسطرة الصعوبة الوقتية في التنفيذ - عدم فتح الملف التنفيذي حائل دون قبول دعوة الصعوبة الوقتية في التنفيذ - تخلف مناط تدخل القضاء الاستعجالي - عنصر الاستعجال - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير

عدد : 146 244

• تدليل الصعوبة في تنفيذ القرار الاستئنافي الحائز للقوات الشيء المقضي به - لا يختص قاضي الامور المستعجلة بالأمر برفع الحجز على مال سبق لقاضي الموضوع ان اصدر نفس الاجراء برفع الحجز - سبقه البث في الطلب الفاصل فيه موضوعا ملزم لقاضي المستعجلات - امتناع المحكوم عليه بتنفيذ القرار الحائز للقوات الشيء المقضي به - وجوب اللجوء الى بقية اجراءات التنفيذ الجبري للمقررات في قانون المسطرة المدنية - لا يصح استصدار امر جديد بنفس الاجراء كصورة للتنفيذ - قرار محكمة الاستئناف

باكادير رقم : 2109 246

• حدد الفصل 361 الحالات التي يوقف الطع بالنقض تنفيذ القرار الاستئنافي الحضوري - حالات واردة على سبيل الحصر - حالة حصرية لا تقبل الاجتهاد مع حصرية النص - النقض في ذاته استثناء من طرق الطعن - لا يقبل التوسع في الاستثناء - القرار الاستئنافي

القاضي بأداء مبلغ معين ضمن حالات الفصل 361 من ق - م - م - لا يعد سببا مؤسسا للصعوبة الوقتية الدفع بانعدام صفة المحكوم له - سبب سبق مناقشته امام محكمة الموضوع - ليس بسبب طارئ لتؤسس عليه الصعوبة الوقتية في التنفيذ امام محكمة الرئيس الاستعجالية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 363 _____ 250

• تأسيس الصعوبة على الدفع يكون الحكم الابتدائي القاضي بالنفقة حكم غير نهائي - قابلته للطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ - تكمن قوته التنفيذية في شمول المشرع بإرادته هذا الحكم بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 179 مكرر - عدم نهائية الحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يمنع من كونه نافذا اذا كان مشمولا بالتنفيذ المعجل القانوني او القضائي مع اختلاف مسطرة تعطيل التنفيذ لكل واحد منهما - تأسيس الصعوبة على الدفع يكون بانتفاء المديونية المحكوم بها - شبهة عدم المديونية هدمها الحكم الابتدائي القاضي بدائنية المحكوم له - نقطة موضوعية فصل فيها الحكم المستشكل في تنفيذه - تعود لمحكمة الطعن إعادة الفصل في هذه النقطة المتعلقة بالجواهر - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 21 _____ 253

• تأسيس الصعوبة الوقتية على ان القرار الاستئنائي الرامي الى إزالة البناء القائم في الرسم العقاري المملوك لغير الباني - منازعة في الاستحقاق والملك، ويؤطرها الفصل 361 من ق - م - م - القرار الاستئنائي الحضور القاضي بإزالة البناء في العقار المحفظ المملوك لغير المقيد في الرسم العقاري - قرار نهائي واجب التنفيذ بين أطرافه - لا يدخل ضمن حالات الفصل 361 من ق - م - م - الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 196 _____ 255

• يحق لغير اطراف الحكم او القرار موضوع التنفيذ اللجوء الى قاضي الصعوبة الوقتية بصفته قاضية للأمور المستعجلة لحماية حقوقه التي يمكن للقرار موضوع التنفيذ المساس بها - حصرية اطراف دعوى الصعوبة الوقتية لم يقررها المشرع في الفصل 149 من قانوني المسطرة المدنية خلاف الفصل 436 من نفس القانون حسب المقرر عند جانب من القضاء - يحق للغير اثار الصعوبة الوقتية في تنفيذ المقرر القضائي الذي لم يكن طرفا فيه، والمطالبة بوقف التنفيذ الناجم عن الصعوبة الوقتية في التنفيذ الى حين الفصل في المنازعة في الموضوع امام محكمة الطعن المختصة - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 3803 _____ 258

• المطالبة بوقف تنفيذ الامر الاستعجالي - لا يقبل الامر الاستعجالي مسطرة وقف التنفيذ المقررة في الفصل 147 والتي تختص بها غرفة المشورة لمحكمة الطعن - المنع ينصرف الى كون الامر الاستعجالي مشمول بالتنفيذ المعجل القانوني - الامر الاستعجالي

المشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون- يقبل دعوى الصعوبة الوقتية في التنفيذ -
مسطرة استعجالية في مجموعها كما هو مقرر قضاء- شروط سماع الدعوى - التنفيذ
ما زال جاريا- وقوع التنفيذ القانوني او المادي - عدم قبول الدعوى - التعليل القضائي
- تخلف عنصر الاستعجال - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير رقم : 132 262

• تأسيس الصعوبة الوقتية على ان الحكم الابتدائي من شأن تنفيذه ان يرتب ضررا ماليا
للمنفذ عليه- صعوبة استرداد الاجير للمبلغ المنفذ في حالة ابطال الحكم الابتدائي كليا
او جزئيا - وجوب ان تكون اسباب المبررة للصعوبة لاحقة لصدور الحكم المستشكل
فيه - يجب على طالب الصعوبة في التنفيذ ان يؤسها على سبب من الاسباب لتبرير
دعوى الصعوبة- مجرد المنازعة في جوهر الطلب، ولا تعليقات الحكم المستشكل فيه
- لا يبرر شرط السبب المبرر للصعوبة - وجوب ان ي يكون لاحقا للحكم المستشكل
فيه- قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير رقم : 199 264

• تأسيس الصعوبة الوقتية على ان الحكم موضوع التنفيذ وقع ابطاله من طرف محكمة
الاستئناف وارجاع الملف الى اضي الابتداء للنظر من جديد في الموضوع - تجريد الحكم
من قوته التنفيذية بابطاله من طرف محكمة الاستئناف - محو الآثار التنفيذية للحكم
الابتدائي بقرار محكمة الاستئناف القاضي بالابطال- صدور قرار استئنافي بابطال الحكم
الابتدائي الاجتماعي القاضي بالأداء وارجاع الملف الى المحكمة الابتدائية من جديد -
سبب جديد طارئ بعد الحكم المستشكل في تنفيذه- يكفي لسماع الامر بوجود صعوبة
قانونية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير رقم : 210 267

• مشتري الاصل التجاري بالمزاد العلني - مواجهته بالحكم القاضي بالإفراغ بين مالك العقار
والمكثري صاحب الاصل التجاري الواقع بيعه بالمزاد - ممارسة المشتري بالمزاد التعرض
غير خارج عن الخصومة على القرار الاستئنافي القاضي بالإفراغ - تأسيس الصعوبة على
حسن نية المشتري، وانه لا يقوم مقام المكثري المحكوم عليه بالإفراغ - القضاء له بوجود
صعوبة في التنفيذ - الاستجابة لطلب الصعوبة في التنفيذ الى حين البت في الطعن
بالتعرض الغير خارج الخصومة في القرار الاستئنافي - قرار محكمة الاستئناف بأكادير
رقم : 2974 269

• تحديد محكمة لواجبات السكن لو احد من الابناء دون بقية الابناء في الحكم القاضي
بالطلاق للشقاق - الافراغ من بيت الزوجية - وجوب الاداء بما تنفيذ طالب الافراغ
لالتزاماته الخاصة بسكن المحضون - تحديد الحكم الاسري القاضي بالطلاق للشقاق
لواجب واحد من الابناء دون البقية - لا يبرر افراغ المطلقة من بيت سكن المحضون الى
حين تنفيذ الالتزامات المقررة في الفصل 168 من مدونة الامرة - تأسيس الصعوبة الوقتية

على عدم الحكم لبقية الأبناء بأجرة سكنهم - تخلف الشرط التشريعي للإفراغ - - سبب
جدي ومنتج لسماع الأمر بالصعوبة - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 1166 — 273

• الأمر الاستعجالي بطرد محتل من غير سند قانوني والباقي بحسن نية في العقار موضوع
الطرد - صدور القرار الاستئنائي بوجود صعوبة وقتية في التنفيذ هذا الأمر بالطرد الى
حين رفع الصعوبة عن طريق تعويض الباقي حسن النية عن المنشئات والمباني المقامة
في العقار موضوع التنفيذ - عن المباني - تقديم المقيّد في الرسم العقار طلباً جديداً الى
القضاء الاستعجالي من أجل الطرد من نفس العقار - اعتبار هذا الطلب واقع تحت
طائلة عدم القبول لسبقية البت فيه - القرار الاستئنائي القاضي بوجود الصعوبة الوقتية
- حجبه قائمة - لا يجوز المساس به في غياب ما يفيد تغير الظروف التي أدت الى
صدوره - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 4640 — 277

• تأسيس الصعوبة الوقتية على تجاوز مأمور التنفيذ لنطاق القرار القاضي بإرجاع الحالة
الى ما كانت عليه - يقتضي تنفيذ القرار بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه اعتماد محضر
التنفيذ السابق قبل الحكم بإرجاع الحالة - - يتوقف معرفة بتجاوز نطاق التنفيذ من
عدمه من طرف مأمور التنفيذ بوقوع التنفيذ - عدم القيام بالتنفيذ وانجاز محضر بذلك
- لا محل للدفع بتجاوز مأمور التنفيذ لموضوع التنفيذ - مجرد نوايا مأمور التنفيذ لا تبرر
الصعوبة الوقتية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 40 — 281

• طلب رفع الصعوبة في التنفيذ يقتضي ان يكون قاضي الصعوبة قد سبق لها ان صرح
بوجود الصعوبة في التنفيذ الى حين تدليل العارض او العوارض - لا يحق لقاضي الصعوبة
رفع الصعوبة في غياب الأمر مسبقاً بوجودها - يباشر مأمور التنفيذ اجراءات التنفيذ
الجبري ضد المحكوم عليه دون ان يمتد الى غيره - نسبية اثار الاحكام - نسبية
اثار اجراءات التنفيذ - لا يختص قاضي الصعوبة بتمديد التنفيذ الى طرف لم يكن طرفاً
في الحكم ولم يكن طرفاً - يمنع علي مناقشة جوهر الحق - اختصاص محفوظ لقضاء
الموضوع حصرياً لا القضاء الاستعجالي - قرار محكمة الاستئناف بأكادير 4438 — 284

• تأسيس الصعوبة في التنفيذ على مفهوم الضرر المادي الناجم عن التنفيذ الجبري -
الغاية من استصدار الحكم القضائي - الاستفادة من السلطة العامة المقررة للحقوق
لأصحابها - لا يبرر تعطيل السند المشمول بالنفاذ المعجل لقوة القانون والأمر بالصعوبة
الوقتية لإيقاف تنفيذه - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 78 — 287

• التعويضات المستحقة للأجير والمترتبة مباشرة عن عقد الشغل - الاجر والأقدمية -
مشعولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقاً للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية

- اختلافها عن التعويضات المترتبة عن انتهاء عقد الشغل - غير مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون - الطعن بالاستئناف في الحكم الاجتماعي بالنسبة لهذه الأخير موقف للتنفيذ - اعمال الاثر الموقوف للاستئناف - التمييز بين التعويضات المترتبة عن عقد الشغل وتلك المترتبة عن انتهاء الشغل قررها العمل القضائي - القول بان الأجرة والاقدمية غير مشمولان بالتنفيذ المعجل بقوة القانون - مؤيد للصعوبة الوقتية غير مرتكز اساس - لا يصلح مبررا للقول بالصعوبة الوقتية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 8

289

* تعدد المستأنف عليهم امام محكمة الاستئناف - جواب البعض، وتختلف البعض الاخر عن الادلاء بجوابه الكتابي - صدور القرار الاستثنائي بالإفراغ - احقية المستأنف عليه الذي لم يدل بجوابه الكتابي في التعرض - التعرض على القرار الاستثنائي موقف للتنفيذ بطبيعته - تأسيس الصعوبة الوقتية في التنفيذ على الطعن بالتعرض ضد القرار الاستئناف القاضي بالإفراغ في مواجهة المتعرض - يعد عارضا مانعا من تنفيذ القرار موضوع الملف التنفيذي القرار - القرار الاستثنائي بالنسبة للمستأنف عليه الذي لم يدل بجوابه - قرار غير نهائي - لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به - له الحجية لأنه ما يزال يقبل الطعن بالتعرض كطعن عادي - مباشرة التنفيذ بناء على حكم او قرار لم يجز بعد قوة الشيء المقضي به - يفتح النطاق لقاضي الصعوبة للتصريح بوقف التنفيذ لوجود صعوبة - قرار الرئيس

291

الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 144

* يعتبر ايقاف البيع العقاري المزداد العالمي صورة من صور الصعوبة الوقتية في التنفيذ - يجب تقديم دعوى الصعوبة الوقتية من اجل وقف تنفيذ البيع العقاري قبل اجراء السمسرة - مقتضى تشريعي خاص قرره الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية - لا محل لدعوى الصعوبة الوقتية بعد البيع الجبري وتحرير محضر البيع بذلك - قرار

294

محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 2498

* لا يترتب عن تعرض الغير خارج عن الخصومة وقف تنفيذ القرار الاستعجالي الاستثنائي المستشكل في تنفيذه والذي لم يكن طرفا فيه بمجرد الطعن - الطعم طريق غير عادي بالطعن غير مرتب لاي اثر موقوف - يجب على الغير بيان الاسباب التي اسس عليه الصعوبة الوقتية - اسباب بطبيعته اطارنة عن للحكم المستشكل فيه - اسباب لم تتم مناقشتها امام محكمة الموضوع او الجهة الاستعجالية الصادرة للقرار موضوع الملف التنفيذي - تقدير جدية الاسباب المعتمدة من طرف الغير للقول بالصعوبة الوقتية - اختصاص اصيل لقاضي الصعوبة الوقتية في التقدير - تأسيس الصعوبة الوقتية على ادعاء الغير ملكية العقار - عقار مبني ومشيد بناء على تراخيص ادارية من مدعي الصعوبة

الوقتية - تأسيس الصعوبة الوقتية على ادعاء الغير شرائه للعقار وبنائه وتشيدته من غير المنفذ عليه، ولا علاقة له به - لا يعتبر الغير بهذا الوصف قائم مقام المنفذ عليه الواردة في القرار المستشكل في تنفيذه - اسباب كافية لتبرير الاستجابة لطلب الصعوبة الوقتية في التنفيذ ووقف التنفيذ الى حين زوال الصعوبة - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 146

297

• القرار الاستئناف الحضوري القاضي بإتمام البيع وتقييده في الرسم العقاري - قرار حائز لقوة الشيء المقضي به - غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية الموقفة للتنفيذ - قرار غير قابل للتنفيذ الجبري لوقوع الطعن فيه بالنقض - الطعن بالنقض طعن استثنائي - غير موقوف للتنفيذ في الأصل - الطعن بالنقض موقوف للتنفيذ في الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية - عبارة قضايا التحفيظ العقاري الواردة في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية - تنصرف الى مسطرة التحفيظ والى التقييدات الواردة على العقار المحفوظ نقلا او انقضاء او اسقاطا او تغييرا بمفهوم المادة الاولى من ظهير التحفيظ العقاري - يختص قاضي الصعوبة بالقول بوجود صعوبة وقتية في تنفيذ قرار بطبيعته غير نافذ لوجود مانع قانوني يجبرده من قوته التنفيذية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 1251

301

• لا تقبل الاحكام الاوامر المشمولة بالنفاذ المعجل مسطرة وقف التنفيذ التي تختص بها غرفة المشورة - التابعة لمحكمة الطعن - المنع مقرر بصفة صريحة في الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية ما لم يتقرر ذلك بنص قانوني خاص - المصادقة على الانذار بالأداء في اطار الفصل 99 / 64 مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون - لا يقبل مسطرة الصعوبة الوقتية في التنفيذ امام قاضي الصعوبة خلاف الأصل - قابليته للطعن امام المحكمة الابتدائية في الموضوع - قابل بصفة استثنائية لمسطرة وقف التنفيذ امام نفس المحكمة المرفوع اليه الطعن وبطلب مستقل - حدد المشرع الجهة المختصة بالطعن ومسطرة تعطيل التنفيذ للأمر بالمصادقة عن الإنذار بالأداء - وجود نص خاص - عدم اعمال القواعد العامة المؤطرة لاختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للصعوبة الوقتية في التنفيذ والتي يقاسمها معه الرئيس الأول بشرط عرض النزاع امام محكمته - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 2514

305

• رفع دعوى صعوبة الوقتية الى رئيس المحكمة المصدرة للحكم لا الى رئيس محكمة الانابة القضائية - - عدم اختصاص رئيس المحكمة المنبئة المصدرة للحكم المستشكل فيه للنظر في الصعوبة - يعتبر رئيس محكمة الانابة المفتوح الملف التنفيذي امامه قاضيا للصعوبة وفق المستقرة عليه قضاء - يختص رئيس محكمة الانابة بالنظر في



جميع عوارض التنفيذ والطلبات العارضة - يقصد برئيس المحكمة الوارد التنصيص عليه في الباب المتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام المقرر في المسطرة المدنية - رئيس المحكمة التي يجرى التنفيذ في دائرته وليس رئيس المحكمة المصدرة للسند التنفيذي - الفصلان

478 و 51 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 1165

309

• الطعن بإعادة النظر في القرار الاستئنائي القاضي بالأداء أمام محكمة الاستئناف - ناقل للاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للبت في الصعوبة الوقتية في إطار القضاء الاستعجالي - الطعن بإعادة النظر - لا يترتب عنه وقف تنفيذ القرار الاستئنائي الحائز لقوة الشيء المقضي به - لا يرر الطعن في ذاته القول بوجود الصعوبة الوقتية - وجوب بيان أسباب الصعوبة وان تستجمع شروطها القضائية لإخضاعها لتقدير قاضي الصعوبة - تأسيس صعوبة الوقتية على وجود تدليس اثناء تحقيق الدعوى واخفاء واقعة واحتكار وثيقة لدى الخصم - اسباب كانت قائمة قبل صدور القرار المستشكل في تنفيذه - انقضاء شرط من شروط سماع الحكم - تأسيس الصعوبة الوقتية على الضرر المحتمل تداركه بعد التنفيذ - مساس بنفاذ القانون - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 199 - 314

• يقع على المحجوز بين يده ان يصرح بما في الذمة لفائدة المدين المحجوز عليه - يصادق قاضي المصادقة على الحجز في حدود المبلغ المصرح به من طرف المحجوز بين يديه تصريحاً إيجابياً - بنفذ الحكم بالمصادقة في حدود المبلغ المصرح به من مدين مدين الدائن الحاجز - يجب ان يجرى التنفيذ بتسليم المحجوز بين يديه المبالغ في حدود المبلغ المصرح به إيجابياً - لا يجبر المحجوز عليه بأداء المبلغ الزائد عن المبلغ المصرح به في جلسة التوزيع الودي - تأسيس الصعوبة الوقتية على مطالبة الغير ما زاد عن المبلغ المصرح به - سبب يرر القول بالصعوبة - عارض يكتنف تنفيذ الحكم فيما زاد - وجوب التصريح لوجود صعوبة قانونية وما يترتب عمله من وقف التنفيذ في زاد - قرار

محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 582

319

• الامر الاستعجالي القاضي بإفراغ المدعى عليه من العقار اعتباره محتلاً بسند قانوني - نزاع ينصب على حق الملكية - تختلف الدعوى العينية العقارية عن الدعوى الشخصية - صدور قرار بالإفراغ للاحتلال من غير سند قانوني - حماية الملكية العقارية المقررة للمالك المفيد في الرسم العقاري - تأسيس الصعوبة الوقتية على ادعاء المنفذ عليه ملكيته للملكية التجارية - الأصل التجاري مال منقول يختلف عن الحق العيني - يمكن موضوع المناقشة امام القضاء الذي صدر عنه الامر بالإفراغ - عنصر جديد خارج منطوق القرار - التأكد من صحة امتلاك طالب الصعوبة الوقتية الاصل التجاري المقام على العقار موضوع التنفيذ على من عدمه - تقديره يبقى من اختصاص محكمته

الموضوع - يعتبر سببا جديا لاحق عن صدور القرار المستشكل في تنفيذه - يبرر الامر بالصعوبة الوقتية وما يترتب عنها من وقف التنفيذ الامر المستشكل فيه تنفيذها الى حين رفعها ممن يجب - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد : 2535

322 • عدم وجود ملف تنفيذي - يجعل الطلب الصعوبة الوقتية سابق لأوانه - اختصاص قاضي الصعوبة رهين بتحقيق عنصر الاستعجال - لا يكفي ان يكون الخطر احتماليا وتحسبا للتعجب التنفيذ لسماع الامر بقبول دعوه الصعوبة الوقتية - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 101

326 • تأسيس الصعوبة الوقتية في التنفيذ على حكم جنحي قضى بمؤاخذة المنفذ له بجنحة استعمال ورقه المزورة - صدور الحكم الجنحي بإدانة المنفذ بالتزوير في شهاده - من شأنها تأثير على القرار الاستئناف موضوع التنفيذ - مدى استحقاق او عدم استحقاق المحكوم له بالمبالغ المحكوم بها - رهين بمال الدعوى الجنحية واثارها على ما قضى به القضاء المدني - لا يترتب عن دعوى الصعوبة الوقتية في التنفيذ الا وقف التنفيذ دون الغاء إجراءات التنفيذ - لا يترتب عن ايقاف التنفيذ لوجود صعوية في التنفيذ الحكم برفع الحجوزات التحفظية والتنفيذية التي سبق مباشرتها قبل ذلك - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد : 1758

328 • الاصل في الاسباب المثارة من طرف الغير ان تكون في حكم الاسباب الطارئة والمستجدة عن الحكم المستشكل في تنفيذه - مبرر ان الغير لم يكن طرفا لافتراض عرضيا على المحكمة المصدرة للقرار الفتوح على اساسه الملف التنفيذي - اعتبار القضاء الاسباب المثارة من طرف احد اطراف الحكم القضائي موضوع التنفيذ ولو كانت مقررة لمصلحة الغير - ردها لأنها تخص الغير في الدعوى - اعتبارها في حم السبب الموجود قبل الحكم والذي سبق مناقشته من طرف المحكمة - ادعاء طرف من اطراف الطعن ان الحيازة بيد الغير - اعتبار سبقية التمسك بالسبب وسبقة الفصل فيه، ولو رد لأنه يتعلق بحق الغير - السبب الطارئ وحده المبرر لطلب الصعوبة - رد طلب الصعوبة الوقتية - قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 40

331 • قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بشأن تحديد اتعاب المحامي - استعجالي موضوعي - قرار حائل لقوه الشيء المقضي به - قابل للتنفيذ او بوجود نص خاص يقرر الأثر الموقوف للطعن بالنقض - قرار الرئيس الاول بشأن تحديد اتعاب المحامي - اذا تعلق الامر بمالية ادارة الاحباس - الطعن بالنقض موقوف للتنفيذ بصريح الفصل 57 من مدونه الأوقاف - تأسيس الصعوبة الوقتية على الطعن بالنقض في قرار الرئيس الاول لتحديد الاتعاب - سبب لاحق عن القرار المستشكل في تنفيذه - التصريح بوجود صعوية قانونية في تنفيذ القرار

موضوع التنفيذ- الوقف المقرر للطعن بالنقض - وجود مانع قانوني خاص- سماع الامر بالصعوبة في تنفيذ قرار الرئيس الأول بتحديد الاتعاب ووقف تنفيذه - العارض - الطعن بالنقض المجرد له من قوته التنفيذية بعد فتح الملف التنفيذي- اجل الطعن بالنقض لا يقف التنفيذ خلاف الطعن نفسه - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد : 1307 _____ 334

• مفهوم عرض النزاع امام محكمة الاستئناف - الطعن بالاستئناف - الطعن بالتعرض - الطعن بإعادة النظر - الطعن بتعرض الغير الخارج على الخصومة- طلب تفسير والتأويل - لا وجود لاي نص يمنح الاختصاص للرئيس الاول بهذه الصفة البت في طلب ايضاح تنفيذ المقررات القضائية الى حين بث محكمة النقض في القرارات الصادر عن محكمة الاستئناف- مناط اختصاص الرئيس الأول محصور بنصوص خاصة - اختصاصه في التنفيذ مؤطر بالفصل 149 من القانون المدنية - يمارس الاختصاص الاستعجالي بصفه استثنائية بشرط عرض النزاع على محكمته - رد طلب وقف التنفيذ لانعدام النص القانوني بذلك غير اطار القضاء الاستعجالي - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 185 _____ 338

• يقع على المكثري تنفيذ التزامه بأداء الكراء الى المكثري له ولو لم يكن مالكا للعقار - الأصل في عقد الكراء النفاذ الى حين سماع الحكم بفسخه او انقضائه بالوسائل المقررة قانونا تراضيا والا فتقاضيا - مدخل تواجد المكثري في العين المكررة - عقد الكراء المبرم مع المكثري غير المالك المقيد في الرسم العقاري- لا يعد صعوبة وقتية في التنفيذ ابرام المتواجد في المحل لعقد كراء جديد مع الملك المقيد في الرسم العقاري ما لم يقع فسخ الكراء الاول المنجز مع المكثري له - رد طلب الصعوبة الوقتية - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 3052 _____ 341

• الخلط بين اختصاص الرئيس الأول بصفته قاضي المستعجلات- تشكيلة فردية- وبين اختصاص غرفة المشورة - تشكيلة جماعية- الحكم القاضي بالمصادقة عن حجز عال المدعي لدى الغير - غير مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون- عدم وجود نص تشريعي بذلك - يقبل مسطرة وقف التنفيذ لا مسطرة الصعوبة الوقتية في التنفيذ - اختصاص غرفة المشورة - تشكيلة جماعية - التشكيلة المعروض عليها ملف الطعن في السند الذي يجري التنفيذ على أساسه- وقف التنفيذ الى حين البت من طرف محكمة الاستئناف في الطعن المعروض امامها- تقدير غرفة المشورة لأسباب وقف التنفيذ يختلف عن تقدير الرئيس الاول لأسباب الصعوبة الوقتية - لغرفة المشورة اعتبار اسباب الطعن والمنازعة في الحكم والتي سبق عرضها في شكل دقوع امام المحكمة اصدار الحكم موضوع الاشكال في التنفيذ - إعادة تقدير ما سبق تقديره من طرف محكمة المصدر

• ادلاء اطالب الصعوبة بقرار محكمة النقض القاضي بنقض القرار الاستئنائي والإحالة على محكم الاستئناف - لا يعتبر عرضا للنزاع امام محكمة الاستئناف بالمفهوم القانوني للمفكرة الثالثة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية على محكمه الاستئناف - المفهوم القانوني لعرض النزاع امام محكمة الاستئناف- يتعين فتح الملف في الموضوع امام محكمه الاستئناف بعد النقض والإحالة - خلاف ذلك، سند اختصاص الرئيس الأول قاضيا للمستعجلات منعدم - التصريح بعدم الاختصاص- رج طلب الصعوبة الوقتية في

التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكاير عدد : 138

• الحكم القاضي في الدعوة المدنية التابعة بالتعويض وارجاع الحالة الى ما كانت عليه بعد الإدانة التصرف في المال المشترك - تأسيس الصعوبة الوقتية استحالة تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه في الدعوى المدنية التابعة - عدم تحديد المقصود بإرجاع الحالة في الحكم موضوع التنفيذ- ارجاع الحالة الى ما كانت عليه يقتضي المساس بالتصرفات القانونية المبرمة مع الغير- المساس بالتصرفات التي اجراها المنفذ عليه في المال المشترك والتي الت الى الغير ملكية بالعقد- اختصاص حصري للقاضي المدني بالبت في غير التعويض او ارجاع الحيازة لوجود نص خاص- قرار محكمة

الاستئناف باكاير رقم : 222

• الطعن بالتماس اعاده النظر ضد القرار المستشكل في تنفيذه - ناقل للاختصاص للرئيس الاول للفصل في طلب الصعوبة الوقتية في التنفيذ باستقلال عن الطعن في إعادة النظر المرفوع الى محكمة الاستئناف - تشكيلة جماعية - تحقق شرط عرض النزاع على محكمه الاستئناف - مفهوم واسع - الطعن بإعادة النظر في القرار الاستئنائي الحائز لقوه الشيء المقضي به - طعن غير عادي غير موقف للتنفيذ بطبيعته القانونية - وجوب ان يثبت طالب الصعوبة الوقتية وجود اسباب لسماع الامر بوجود صعوبة في التنفيذ- أسباب يستقل بتقديرها قاضي الصعوبة لوقف التنفيذ الناجم عن الصعوبة ام لا - قرار

السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكاير عدد : 187

• الامر الاستعجالي برفض الاستجابة لطلب الصعوبة الوقتية المرفوعة من مأمور التنفيذ، او من المحكوم عليه - يكتسي الامر الاستعجالي الصادر بشأن رفض الصعوبة الحجية المقررة قضاء للأوامر المستعجلة - حجية مؤقتة - امكانه العدول عنها ان وجد سبب جديد يبرر التراجع والعدول - تأسيس الصعوبة الوقتية في التنفيذ على وجود مكر ثان في المحل موضوع الافراغ- مناقشة هذا التواجد سلفا امام محكمه الموضوع- لا



يعتد سببا طارئا بعد الحكم المستشكل في تنفيذه - انصراف الافراغ الى المكتري الجديد المتواجد بالمحل بأذن المطلوب في التنفيذ - رد طلب الصعوبة في التنفيذ - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 670

356

• القرار الاستئنافي الحضوري القاضي بإرجاع الحيابة بين اطرافه - حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب التنفيذ بين اطرافه - ادعاء الغير ان القرار ماس بمركزه القانوني - طلب التصريح بوجود صعوبة لوف تنفيذ القرار الذي على أساسه فتح الملف التنفيذي امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - النزاع معروض على محكمته بمقتضى الطعن بتعرض الغير خارج الخصومة - ادعاء استحقاق والملكية العقار موضوع التنفيذ بمقتضى القرار الاستئنافي القاضي بالحيابة للمحكوم له غير عامل لسماع الامر بوجود الصعوبة الوقتية - اختلاف دعوى الحيابة عن دعوى الاستحقاق والملكية - لا يعمل بالاستحقاق الا اذا قضي بشأنها من طالب التنفيذ بصفة قطعية - تأسيس الصعوبة على ادعاء استحقاق العقار - ادعاء لا ينزل منزلة ما قضي به وحائز لقوة الشيء المقضي به - رد طلب الصعوبة الوقتية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 234 359

مدينة أكادير



مدينة كلميم



مدينة العيون

